

المجموع

ولعل اﻻ سينزل فيها فمن كان عنده منها شيء فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إﻻ يسيرا حتى قال رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم إن اﻻ حرم الخمر فمن أدركته هذه الآفة وعنده منها شيء فلا يشربه ولا يبيعه فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طرق المدينة فسفكوها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي اﻻ عنهما أن رجلا أهدى لرسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم هل علمت أن اﻻ قد حرمها قال لا فسارر إنسانا فقال له رسول اﻻ صلى اﻻ عليه وسلم بم ساررت قال أمرته ببيعها فقال إذا الذي حرم شربها حرم بيعها ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها رواه مسلم وفي الصحيحين عن أنس أنه لما نزل تحريم الخمر أمره أبو طلحة أن يريق الخمر التي كانت عندهم فأراقها وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى اﻻ عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا رواه أبو داود بإسناد صحيح أو حسن وأما حديث ابن عمر وأبي هريرة فرواه البخاري ومسلم عن طرق في بعضها نقص من أجره كل يوم قيراطان وفي بعضها قيراط قال صاحب البحر والقيراط عبارة عن جزء من عمله قال واختلفوا في المراد به فقل ينقص من ماضي عمله وقيل من مستقبله قال واختلفوا في محل نقص القيراطين فقال قيراط من عمل النهار وقيراط من عمل الليل وقيل قيراط من عمل الفرض وقيراط من عمل النفل هذا كلامه وأما اختلاف الرواية في قيراط وقيراطين فقل يحتمل أنه لنوعين من الكلاب أحدهما أشد ضررا أو لمعنى فيهما أو يكون ذلك مختلفا باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط في غيرها أو القيراطان في القرى والقيراط في البراري أو أنه في زمنين فذكر القيراط ثم زاد التعليل فذكر قيراطان وقد أوضحت هذا مع سبب النقص وما يتعلق